

المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية

The Penal liability in the crime of trademark counterfeiting

آمنة صامت

Amina SAMEUT

أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University,
Chlef

a.sameut@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/12

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

لقد انتشرت ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية بشكل كبير في الوقت الحاضر، ولما لها من مخاطر سلبية لا تقتصر آثارها على الإضرار بمالك العلامة وإنما تتعداه إلى جمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني، فقد سعت الدول منذ عهد ليس ببعيد إلى سن التشريعات الخاصة التي تكفل الحماية الجزائية للعلامة التجارية وتحديد المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلا أنه قد تبين في بعض الأحوال عدم كفايته لمواجهة صور الإجرام الجديدة، ولذلك كان لابد من تدخل المشرع بطريق أكثر منهجية منطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش الخداع.

تظهر الأهمية البالغة لموضوع العلامات التجارية من خلال ارتباطه الوثيق باقتصاد الدولة، حيث تشكل الجرائم الواقعة على العلامات التجارية اعتداء على المقومات الاقتصادية للدولة، والتي تعتبر من المواضيع الشائكة التي شغلت ولا تزال تشغل فكر فقهاء القانون الجنائي.

كلمات مفتاحية:

علامة تجارية، مسؤولية جزائية، حماية جزائية، تقليد علامة تجارية.

Abstract:

Trademark abuse became widely spread, due to its negative risks which are not limited to harming the trademark owner; rather, these risks affect consumer and national economy where states tried to issue legislations related to trademark penal protection, and the determination of penal liability in the crime of trademark counterfeiting.

Although, penal code is the general law in the field of crimination and penalty, in some cases it is not enough to deal with new crimes. Therefore, the legislator shall offer more than one method for facing deception.

Trademark is a very important subject due to its strong relationship with the states economy where crimes against trademarks are considered as violating the state's economic factors, which is a doubtful subject paying the attention of criminal code jurists.

Keywords:

Trademark; Penal liability; Penal protection; Trademark counterfeiting.

مقدمة:

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني والتي لا ينحصر ضرر تقليدها على مالكيها بل يتعداه إلى عموم المستهلكين، إذ أن العلامة لا تمثل فقط وسيلة تنافسية بين مختلف المشاريع الاقتصادية الناشطة في السوق، بل هي تمثل المنتج الذي يكون محل ثقة واعتبار لدى المستهلك.

ولأن العلامة التجارية تشكل قيمة مادية كبيرة للمؤسسة، باعتبارها وسيلة للتعريف والإعلان بمنتجاتها ووسيلتها في المنافسة واكتساب حصص في السوق. أصبحت عرضة لشتى الانتهاكات خاصة العلامات التي اكتسبت شهرة عالمية قصد الاستفادة ماديا من شهرتها بدون وجه حق.

ففي الوقت الذي تقتصر فيه جهود المنظمات المتخصصة والجهات الحكومية على ملاحقة المخالفين من منتهكي العلامات التجارية على أرض الواقع، تجهر ساحات الإنترنت بانتهاكات صارخة على هذه الأخيرة دونما أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير. حيث احتلت جرائم العلامات التجارية عبر الإنترنت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية على مستوى كثير من الدول.

كما تناولت جميع تشريعات العلامة التجارية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة، وحددت لها الجزاء المناسب ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية، وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع الجنائي على ملكية العلامة.

وأمام تفاقم ظاهرة الانتهاكات التي تقع على العلامة التجارية المتداولة على السلع أو الخدمات، جرّم المشرع الجزائري أفعال تقليد العلامة التجارية، وقرّر لها جزاءات صريحة وواضحة من خلال الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات.

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقع الركن المادي المكوّن لها كما هو موصوف في النص الجنائي، ويتوفر الركن المعنوي اللازم لتمامها حتى يتم توقيع الجزاء على الفاعل، وإنما يلزم أيضا أن تتوفر في حقه المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء، التي يسعى من خلالها المشرع توفير الحماية الجزائية للحقوق والحريات. والمسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

كما تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم المسائل الأساسية في قانون العقوبات، ذلك أنها تحدّد مدى أهلية الشخص لتحمل الجزاء. وبعد التحقق من قدرة الشخص على تحمل المسؤولية الجزائية، لابد من إيقاع الجزاء المقرر قانونا والذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه. الأمر الذي يقتضي دراسة السياسة العقابية في إطار جرائم العلامة التجارية، وذلك للوقوف على مدى قيام المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية أمام التطور الهائل في هذا المجال. وبما أنّ غاية المسؤولية الجزائية هو الجزاء الذي يستحقه الجاني، سواء أكان جزاء جنائيا أم تديبرا احترازيا، فإنّه لابد أخيرا من تناول السياسة العقابية في جريمة تقليد العلامة التجارية، وذلك لبيان نجاعة هذه السياسة من تحقيق الهدف العام في توفير الحماية الجزائية لهذه العلامة.

وفي هذا السياق تطرح الإشكالية التالية:

في ظل الاعتداءات الموجودة في مجال العلامات التجارية والتي تعد من أبرز الجرائم المستجدة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وشكلت خطرا حقيقيا على اقتصاد الوطن، إلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية على جريمة تقليد العلامة التجارية؟ وماهي عناصر المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية؟

هذه الإشكالية تطرح موضوعا مهما للغاية، للإجابة عليها يتطلع هذا البحث إلى تقديم إجابات محددة وبسيطة من خلال تقسيم البحث إلى محورين، نتناول في أولهما جريمة تقليد العلامة التجارية، أما المحور الثاني فنتبيّن فيه نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، وقد اتبعنا في سبيل ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

المحور الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية

يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة في التشريع الجزائري، بعضها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة (Atteinte au droit à la marque) وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية ومثال ذلك: التقليد أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة (Atteinte à la valeur de la marque) وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك: تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك الغير.

إنّ الاعتداء على العلامة التجارية جريمة كالجرائم المنصوص عليها في القانون، ولتحديد نوع هذه الجريمة تكون العبرة بما ينص عليه القانون لا بما يقضي به القاضي، ويتغير نوع الجريمة بتغير الوصف القانوني للواقعة نتيجة اقترانها بظرف مشدد عدا ظرف العود، ولا يتغير نوع الجريمة نتيجة تطبيق الظروف المخففة⁽¹⁾، ولمواجهة هذه الجريمة وضع لها المشرع جزاءات جنائية تتناسب معها. سنورد فيما يأتي تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية، ثم تحديد أركانها.

أولا- تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية:

يقصد بجريمة تقليد لعلامة التجارية اصطلاح علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يصعب على المستهلك العادي التمييز بينهما، فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها إنما يدخل بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامة التجارية في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات: "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..."⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته من خلال النص المذكور أعلاه أنه يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل من شأنه المساس بالحقوق الإستثنائية لعلامة يؤدي إلى خرق حقوق صاحب العلامة. لم يتوقف انتهاك العلامة التجارية على الأساليب التقليدية فقط ولكن كان لتفاعل ثورة الاتصالات مع العولمة الاقتصادية وما نتج عنه من بروز التجارة الإلكترونية وتداولها، خصوصا في ظل الجائحة أين اضطر الكثير من الناس لاقتناء منتجاتهم وبضائعهم عن طريق الإنترنت، وما أفرزته من وسائل جديدة وحديثة لانتهاك العلامات التجارية على شبكات الإنترنت، وهو ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية للعلامات أو تقليد العلامات التجارية عبر الإنترنت. وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

1- جريمة تقليد العلامة التجارية بالأساليب التقليدية:

وقد يكون تقليد العلامة في صورة إضافة أو تعديل أو حذف أو زيادة، حيث يكون تقليدا جزئيا للعلامة بإجراء تغيير أو تعديل طفيف على العلامة الأصلية، وذلك بغرض تغليب المستهلك وتضليله وخداعه⁽³⁾، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أن العلامة الجديدة يمكن أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها⁽⁴⁾.

كما يمكن أن يكون التقليد الجزئي بإضافة عنصر أو حرف إلى العلامة الأصلية، ومن أمثلة ذلك ما جاء به حكم قضاء فرنسا في هذا الموضوع في قضية مواد التنظيف بين علامة "NET" وعلامة "O'NET" واعتبر علامة "O'NET" هي تقليد للعلامة التجارية "NET" من خلال إضافة حرف "O"⁽⁵⁾.

أما التقليد الكلي للعلامة فهو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية في مظهرها الخارجي، حيث يتبادر في ذهن المستهلك أنه أمام العلامة الأصلية، لعدم وجود اختلاف واضح وجلي بين العلامتين حيث أن العلامة المقلدة تحمل نفس شكل العلبة أو القارورة. ونجد هذا النوع من التقليد بكثرة في مواد التجميل والزينة والألبسة والأجهزة الإلكترونية.

فكل هذه الجرائم جعلها المشرع الجزائري تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد، لأنها تمس بحقوق صاحب العلامة في احتكار استغلال علامته، بل أكثر من هذا فإن هذه الجنحة تتسع لجريمة استعمال علامة مملوكة للغير⁽⁶⁾. ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية، وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة⁽⁷⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية⁽⁸⁾.

كذلك اشترط المشرع الفرنسي في القانون الصادر في سنة 1964 الخاص بالعلامات التجارية وجوب تسجيل العلامة، وقرر أن حق الملكية لا يكون نهائيا ولا يحتج به في مواجهة الغير إلا بعد التسجيل الذي يعقب الإيداع⁽⁹⁾.

كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامات التجارية من قبيل ممارسات تجارية غير نزيهة في نص المادة 27 من القانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁰⁾.

2- جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنت:

كما يمكن أن تتم جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنت، وقد تعرض المشرع الأمريكي لتعريف ظاهرة القرصنة الإلكترونية بأنها: "تسجيل وتعقب وبيع أو استخدام العنوان الإلكتروني بنية التربح من شهرة علامة تجارية مملوكة لمشروع ما وتظهر نية التربح في قيام القرصان بمحاولات بيع العنوان إلى المالك الأصلي للعلامة التجارية للحصول على ربح تجاري".

كما عرف الفقه التقليد الإلكتروني أو السطو الإلكتروني للعلامات التجارية بأنه: "قيام شخص لا يملك أي حقوق على العلامة بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد بيعه (العنوان الإلكتروني) إلى مالك العلامة التجارية بثمن مغالى فيه"⁽¹¹⁾.

إن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب التسجيل، ويتربط على مبدأ التخصص أنه لا يجوز استخدام العلامة التجارية المملوكة لشخص ما.

وقد يطرح تطبيق هذا المبدأ صعوبات كثيرة على الإنترنت في حالة كون مسجل العنوان الإلكتروني غير مالك للعلامة التجارية التي يمثلها، ففي هذه الحالة سيؤدي إلى حرمان صاحب الحقوق المشروعة عليها المتمثلة في تسجيل علامة على شبكة الإنترنت قد سبق تسجيلها من جانب شخص آخر⁽¹²⁾.

قام العديد من الأشخاص باستغلال هذا الوضع في غياب الحظر القانوني⁽¹³⁾، ومن أوائل النزاعات الخاصة بمواقع الإنترنت القضية التي فصلت فيها المحاكم الأمريكية سنة 1996، والتي رفعتها شركة "Hasbro" ضد مجموعة الإنترنت للتسلية والترفيه، حيث كانت "Hasbro" مالكة للعلامة التجارية "Condy Land" منذ سنة 1951، وتستعملها كعلامة مميزة لألعاب الأطفال، فاستغلت مجموعة الإنترنت العلامة في شكل "Condy Land" لأغراض أخرى.

وبالتالي حصلت "Hasbro" على حكم قضائي ضد الحائز على موقع الإنترنت، كما سمح لها بتسجيل إسم دومين "com Condy Land" باسمها، نظرا لأن مصلحة الشركة "Hasbro" تزيد على مصلحة الشركة الأخرى، كما أن ذلك أدى إلى غش الجمهور.

ثانيا- أركان جريمة تقليد العلامة التجارية:

ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية، لابد من توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. والتي سنتطرق إليها على النحو الآتي:

1- أركان جريمة تقليد العلامة التجارية بالأساليب التقليدية:

إن التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية لم تحدد أركان هذه الجريمة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها والمتمثلة فيما يلي:

أ-الركن الأول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية

يقتضي الركن الشرعي وجود نص تشريعي يقضي بتجريم الفعل وتحديد العقاب المناسب له⁽¹⁴⁾ فنجد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أوتدأير أمن بغير قانون"⁽¹⁵⁾.

وعليه فالركن الشرعي للجريمة التقليد هنا يستمد مشروعيته من نصوص المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر⁽¹⁶⁾، والتي جاءت من أجل إضفاء حماية قانونية للعلامة المستوفية الشروط المقررة قانونا وتحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص التي اعتدت عليها⁽¹⁷⁾، وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883⁽¹⁸⁾، واتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1891⁽¹⁹⁾.

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية، نجد أن المشرع الجزائري تطرق لموضوع جريمة تقليد العلامة التجارية في كل من قانون العقوبات والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. ولأن قانون العقوبات هو القانون الأساسي الذي يدرس مجموع الجرائم ويحدد لها جزاءات خاصة، تتلاءم مع طبيعة الفعل المجرم سنتطرق أولا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لأهميته بالنسبة للركن الشرعي ثم نتناول المادتين 26 و 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ثانيا.

1- قانون العقوبات:

حيث نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2 000 إلى 20 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع...".

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن ألفاظ النص جاءت عامة مثلاً: "يخدع المتعاقد، الصفات الجوهرية...". فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد لعلامة تجارية. ويقصد بجريمة الخداع في العلامات التجارية على أنها أفعال ماسة بالعلامة التجارية تصدر من الجاني، حيث يهدف منها خداع المتعاقد أو التدليس عليه. أو تكون سلوكاً مادياً من قبل الجاني باستعمال طرق احتيالية⁽²⁰⁾ (أكاذيب وحيل) بقصد تضليل المتعاقد وخداعه.

وقد حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبتي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2 000 إلى 20 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات:

كما تضمن نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".

بالرجوع إلى نص المادة 32 من نفس القانون نجد أنها تنص على أنه: "مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2 500 000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10 000 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،

-مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

-إتلاف الأشياء محل المخالفة".

من خلال المادتين المذكورتين سابقا يتضح بأن المشرع الجزائري تصدى من خلال هذا الأمر إلى إضفاء الشرعية على جريمة التقليد، بالنص على تجنيح فعل التقليد بنص صريح لا يدع مجالاً للتشكيك.

وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبتي الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2 500 000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10 000 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي حددها في المادة المذكورة سابقا.

ب-الركن الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية

إن جريمة تقليد العلامة التجارية هي الأساس في الجرائم الواقعة على الحق في العلامة، وقد أطلق جانب من الفقه⁽²¹⁾ على جميع صور التعدي على العلامة التجارية لفظ "جرائم التقليد".

فالركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو كصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية⁽²²⁾.

أويكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع وتضليل⁽²³⁾. ولا يشترط أن يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقيق جريمة تقليد العلامة التجارية، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع⁽²⁴⁾.

ويتكون الركن المادي لجنحة التقليد من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل التقليد الذي يرتكبه الجاني ويشكل هذا الفعل الجريمة، ولا تقوم جنحة التقليد دون وجود الفعل الإجرامي حيث يسلك الجاني سلوكا إيجابيا يتمثل في ارتكابه للفعل المجرم.

لم تتعرض قوانين العلامات التجارية إلى تعريف يبين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم، لذا فقد عرفه غالبية الفقه⁽²⁵⁾ بأنه: "اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء أكان التقليد متقنا أم غير متقن، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة. وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو الدمغة أو العلامة، أي الآلة المحدثه لهذه الأشياء، أو الأثر والطابع المأخوذ منها".

ويشترط في جريمة تقليد العلامة التجارية أن يكون غش المستهلك وتضليله ناشئا عن وجود تشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بحيث يصعب عليه التمييز بين العلامتين، وبالتالي إذا انتفى هذا التشابه انتفت حالة الغش أو التضليل، ومن ثم فلا تقوم جريمة التقليد⁽²⁶⁾.

كما تعرض القضاء الجزائري لجرمة تقليد العلامة التجارية في عدة أحكام قضائية⁽²⁷⁾. حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر أنه: "يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه"⁽²⁸⁾.

وقد قدرت المحاكم الجزائرية التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية، أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك تحديدها. فمثلا تسمية "Banita" "المنوحة لعطر معين اعتبرت تقليدا لتسمية "Habanita"⁽²⁹⁾. كما اعتبر تقليدا كل استعمال قنينات، أي زجاجات لها نفس الشكل⁽³⁰⁾.

ومن خلال الأحكام الراهنة نستشف بأن المشرع الجزائري قد استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ نص على أنه يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة، وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزير موقفه، استعمل بصورة متساوية العبارتين "المماثلة (المطابقة) أو المتشابهة"، وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة.

وهكذا يلاحظ أنّ المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره للأمر رقم 03-06 السابق ذكره، يكون قد قصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم التقليد.

كما أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعداد تلك الاعتداءات الواقعة على العلامة تاركا السلطة التقديرية للقاضي، ولاشك أن وضع الإطار العام لفعل التقليد وعدم حصره يمكن إرجاعه إلى تنوع صور جريمة التقليد وتداخلها مع عدة جرائم، بالإضافة إلى محاولة التحايل الموجودة على القانون من خلال التطور التكنولوجي ولهذا ترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية للقاضي، فإن كان يشكل مساسا بالحقوق الاستثنائية أمكن اعتباره تقليدا للعلامة.

وأراد المشرع من خلال هذا الأمر توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل ما يتهدد حقوق أصحاب العلامات، لأنه في الأخير ماهو إلا حماية للاقتصاد الوطني من الكساد ونفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الأسواق الوطنية التي تغرقها العلامات المقلدة.

إنّ التعديلات التي عرفها التشريع الفرنسي خاصة بعد التوجيه الأوروبي رقم 104/89 المؤرخة في 21 ديسمبر 1988⁽³¹⁾، أدت إلى جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل (La contrefaçon par reproduction) (معناه "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية"، والتقليد بالتشبيه (La contrefaçon par imitation) (هو "اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين"⁽³²⁾).

والأمثلة الدالة على هذا كثيرة، فمثلا مسحوق الغسيل "إريال" يرتبط في ذهن الجمهور برسم يطلق عليه في هذا المجال الوردة الخضراء أو الزرقاء، ومن ثم فإن المستهلك يلتقط المسحوق الذي يحمل هذا الرسم دون أن يدقق ويتحقق من كلمة "إريال" في حد ذاتها للتحقق من أنها العلامة التي يقصدها⁽³³⁾.

وفي المقابل صرح القضاء الفرنسي⁽³⁴⁾ بأنه في غالب الأحيان لا يكون التقليد عبارة عن استنساخ للعلامة ولكن قد يكون جزئي أومع بعض الإضافات مثلاً: علامة "kendo" تم إيداعها وهي تستخدم للملابس، وتقليد هذه العلامة هي "kenzo"⁽³⁵⁾. وكذلك الاستنساخ الجزئي ممكن أن يكون تقليداً لها، هذا عندما ينفصل عنصر معزول عن الجميع ويعرض الصفة المهمة والمميزة⁽³⁶⁾.

وزيادة في الحرص على مصلحة المستهلكين خرج المشرع الفرنسي على القواعد العامة وقرر عقاب شركاء الفاعل الأصلي بذات عقوبات الفاعل الأصلي⁽³⁷⁾.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف تقليد العلامة التجارية، حيث صرحت بأنه: "من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية..."⁽³⁸⁾.

ويعتبر القضاء مستقراً على أن واقعة تقليد العلامة التجارية من سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض. ومن الأفضل للقاضي أن يسترشد وهو يقدر التقليد بمقاييس، وهنا استقر القضاء المصري على ما يلي⁽³⁹⁾:

- العبرة بأوجه الشبه لأبوجه الخلاف، فقد تتضمن العلامة متى قورنت بالعلامة الحقيقية فروقا كثيرة، ومع ذلك فإنها تظل في مجموعها شبيهة بالعلامة الحقيقية إلى حد أن يكون من المحتمل الخلط بينهما⁽⁴⁰⁾. كما يجب ألا تتم المقارنة بدراسة أوجه الشبه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل ينظر إلى التشابه العام، أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الحقيقية⁽⁴¹⁾.

- يحسن بالقاضي ألا ينظر إلى العلامتين في وقت واحد، وإنما ينظر إليهما تباعاً، فيبدأ بالعلامة الحقيقية، ثم يرفعها وينظر إلى العلامة المقلدة، فإذا كانت الصورة التي تركها العلامة الثانية في ذهنه تذكره بالصورة التي تركتها العلامة الأولى، فالتقليد قائم.

- العبرة بالمستهلك المتوسط الحرص والانتباه، فعلى القاضي أن يسأل نفسه: هل من شأن الشبه القائم بين العلامتين التضليل بهذا المستهلك وحمله على الخلط بينهما؟ فإذا كان الجواب إيجاباً، فالتقليد قائم. وإذا كان سلباً، فلا تقليد.

- يكفي أن يكون من شأن التقليد تضليل الجمهور ووقوعه في الخطأ. فلا يشترط أن يقع التضليل فعلاً، وإنما يكفي باحتمال وقوعه. إذ لا يقصد المشرع من سن العقوبة على التقليد حماية مالك العلامة فحسب، وإنما يهدف أيضاً إلى حماية المستهلكين وتلافي وقوعهم في الخطأ.

وانطلاقاً مما سبق يمكن اعتبار التقليد في ذاته جريمة، ولولم تستعمل العلامة المقلدة. لأن القانون فصل بين التقليد من جهة واستعمال العلامة المقلدة من جهة أخرى، وأقام من كل هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها.

وعلى هذا الأساس، توقع العقوبة على من قام بعمل العلامة المقلدة، سواء أصنعها لحسابه أم لحساب غيره، وعلى من أمر أو أوصى بتقليد العلامة، فإذا أوصى تاجر صاحب مطبعة بتقليد علامة منافس وطبعها، اعتبر كل من التاجر وصاحب المطبعة مرتكباً لجريمة التقليد⁽⁴²⁾.

وحتى يقوم الركن المادي لجريمة التقليد يجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في الأثر المادي المترتب عن فعل التقليد الذي قام به الجاني كأن ينتج عن هذا العمل سلع حاملة لعلامات مقلدة. وتنتفي جنحة التقليد في حالة ما إذا لم تتحقق النتيجة.

كما تقتضي هذه العلاقة أن يكون فعل التقليد الذي قام به الجاني هو الذي تسبب في انتهاك حقوق صاحب العلامة، ولا يسأل الجاني في جنحة التقليد إلا إذا كان الانتهاك ناتجا بصفة مباشرة عن فعله الإجرامي، ومتى غابت العلاقة بين فعل التقليد والنتيجة فإن المتهم يفلت من العقاب.

وهنا يبقى التساؤل المطروح حول إمكانية اقتراح جريمة التقليد بالمحاولة، وهل يتوفر السلوك الإجرامي في حالة الشروع في جريمة التقليد؟ وهل هناك نص قانوني يقضي بتجريم محاولة التقليد؟
الأصل أنه لاعتقوبة على الشروع في الجنحة بغير نص، والشروع في المخالفة لا يعاقب عليه إطلاقا⁽⁴³⁾، وباستقراء أحكام المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أنها لا تعاقب على محاولة التقليد بل تشترط لقيام الجنحة تحقق فعل التقليد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن جنحة التقليد تختلف تماما عن الشروع في التقليد، لأن جنحة التقليد جريمة تامة مكتملة الأركان يعاقب عليها القانون، على عكس الشروع في التقليد الذي لا يعاقب عليه.

ج-الركن الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية

إن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي فالعنصر المادي كاف⁽⁴⁴⁾. وهكذا فإن القصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أو سيئة⁽⁴⁵⁾. ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد⁽⁴⁶⁾.

لقد اختلفت الآراء الفقهية في هذا الخصوص حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا. فذهب البعض⁽⁴⁷⁾ إلى أنّ التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه حتى لو انتفى القصد الجنائي، وأولو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين حتى وإن لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين.

والأساس الذي يستند عليه هذا الرأي هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه، من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة، كما أنه من النادر أن يقع التطابق أو التشابه مصادفة ودون قصد.

لكن التساؤل الذي يثار هنا، هل يتطلب المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامة التجارية؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار الركن المعنوي عنصر من العناصر المكونة لجريمة التقليد؟

بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع لم يشر فيها إلى القصد الجنائي وذلك بهدف توسيع الحماية المقررة للعلامة، واعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي. ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني.

فلا يصح القول أن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي، بل الركن المعنوي فيها موجود ولكنه يكون مفترضا، أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات الركن المعنوي، وإنما ينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد.

وقد ذهب القضاء الجزائري في إحدى قراراته⁽⁴⁸⁾ وذلك في النزاع القائم بين شركة "كوسميساف" لمواد التجميل وشركة "بارفان قي لاروش"، حيث جاء في إحدى حيثياته أنه: "يتبين من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003-02 عن مجلس قضاء الجزائر وأنه قضى بإبطال علامة (داكار نوار) وإتلاف كل نماذجها وشبهاتها على أساس المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية التي تنص بأن البلدان المنظمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استنتاجا أو تقليدا من شأنه إنشاء لبس مع علامة معروفة، وطبقا للفقرة 3 منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تحضان نفس النوع من المستحضرات تجعل المشتري واقعا في لبس أكيد" وخلص القرار إلى أن: "قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر التقنية التي اعتمدها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد".

وانطلاقا من هذا القرار فإن الاجتهاد القضائي الجزائري يشترط ضرورة توافر القصد الخاص لدى الفاعل وهو سوء النية الذي من شأنه إيقاع المستهلك أو المشتري في لبس أكيد، ومن ثم فإن موقف القضاء الجزائري يخالف موقف المشرع في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وموقف هذا الأخير لا يتماشى مع القوانين المقارنة ولا مع اتفاقية باريس المنظمة إليها الجزائر ولا حتى مع اجتهادات القضاء الجزائري لذا يتعين مراجعة النص المذكور وإفراد لكل صورة من صور التقليد نصا خاصا يوضح أركان الجريمة كون جنحة التقليد في صورتها المتمثلة في مطابقة العلامة تختلف عن صورتها المتمثلة في مشابهة العلامة.

وطالما أن الصورة الأخيرة هي الصورة الشائعة في تقليد العلامات في الجزائر فيتعين البحث في مدى توفر سوء نية الفاعل ومدى توافر صور الغش لقيام جريمة التقليد، إلا أنه لا يشترط توفر قصد الغش للمطالبة بالتعويضات المدنية أمام القضاء المدني، وهناك رأي من الفقه يرى بأن الركن المعنوي في جنحة التقليد يتسم بنظام خاص وكثيرا ماتكتفي المحاكم بمادية التقليد، إما باعتبار التقليد مجرد جريمة مادية أو أن العلم مفترض من جانب الفاعل وذلك توصلا للقول بالجزاء المناسب، بل أن هناك من يرى إعفاء المشتكي أو النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي لدى المشتكى منه في جنحة التقليد كون الفعل المادي المرتكب كان كاف لوحده للدلالة على كون الفاعل كان وقت ارتكابه بأفعال التقليد مدركا للخطأ الذي ارتكبه، فالفعل المادي المكون للتقليد يدل في ذاته على سوء نية الفاعل، مما يعني حتمية قيام العنصر المعنوي، ولا يهمل البحث في مدى قيامه من عدمه.

2- أركان جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت:

ولتحديد أركان هذه الجريمة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في التشريع العام، والمتمثلة فيما يلي:

أ- الركن الأول: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت

إنّ قيام المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة مرهون بوجود الركن الشرعي فيها، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة والتشريع الخاص بالعلامات لتحديد.

-قانون العقوبات:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50 000 دج إلى 100 000 دج كل من يدخل أويقتى عن طريق الغش في كل أجزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".

يمكن من خلال المادة المذكورة أعلاه إدراج جنحة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقصاه أو استبداله، أوحى إن كان التغيير يمس ميزة العلامة الأصلية كاللون مثلا، حيث حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبتي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50 000 دج إلى 100 000 دج.

مع ذلك فإن الأمر يحتاج إلى وجود نص صريح يتناول جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت.

- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات:

وبالرجوع إلى المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد في المادة المذكورة أعلاه، يكون قد قصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية حتى التي تكون عن طريق الإنترنت، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جنحة التقليد.

وهنا نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على جريمة تقليد العلامة التجارية عن طريق الإنترنت؟

إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للتقليد الذي تبناه المشرع في المادة 26 من نفس القانون، يمكن القول أنه يمكن تطبيق نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على جريمة تقليد العلامة التجارية عن طريق الإنترنت. وبالرجوع إلى نص المادة 32 من نفس القانون نجد أن المشرع قرر لجريمة التقليد عقوبتي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2 500 000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10 000 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- الركن الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت

يتمثل الركن المادي في القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية في قيام شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً لا يمتلك أي حقوق على العلامة بتسجيلها في صورة عنوان إلكتروني أو إسم حقل على شبكة الإنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك العلامة أو بقصد إعادة بيع اسم الحقل إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن.

ج- الركن الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت

وتكتمل الجريمة بالقصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بفعل التقليد الواقع على العلامة ونية الإضرار بمالك العلامة أي بنية التربح من علامة تجارية مملوكة لمشروع ما، وذلك ببيع العنوان إلى المالك الأصلي للعلامة التجارية للحصول على ربح تجاري.

ويعمد القرصان في بيع أسماء الحقول الإلكترونية التي سجلها على الخلط واللبس في أذهان الجمهور المتولد من اختياره العلامة التجارية ليقوم بتسجيل أسماء حقول إلكترونية تمثلها، فهو مطمئن إلى أن مالك العلامة حرصاً منه على سمعة علامته، سوف يسعى للتفاوض معه بهدف استرداد هذا الإسم بأي ثمن يطلبه القرصان.

ومن الأحكام القضائية التي صدرت بإدانة القرصنة أو السطو الإلكتروني الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية لمدينة Nanterre الفرنسية عام 2000، فقد جاء في هذا الحكم أن: "البيع بالمزاد العلني لأسماء حقول إلكترونية مقلدة لعلامات تجارية مشهورة يشكل عملاً من أعمال القرصنة توجب مسؤولية من اشترك فيها"⁽⁴⁹⁾.

وترتكز الأحكام الصادرة بإدانة القرصنة الإلكترونية في مجملها على سوء نية من يقوم بها عند تسجيله لأسماء الحقول الإلكترونية أو عند استخدامها لها.

المحور الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية

لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة صفة عدم المشروعية، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً لها⁽⁵⁰⁾.

ونظراً لاعتبار موضوع المسؤولية الجزائية من أهم المسائل الأساسية في قانون العقوبات، الأمر الذي اقتضى معه دراسة قيام المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية أولاً ثم دراسة الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية في إطار قيام المسؤولية الجزائية ثانياً.

أولاً- قيام المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية:

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل عنها إلا من ارتكب الفعل الإجرامي، إلا أن بعض التشريعات في مجال حماية العلامة التجارية قد خرجت عن الأحكام الواردة في التشريع العام، إذ قررت هذه التشريعات اعتبار بعض صور المساهمة الجزائية جرائم مستقلة بحد ذاتها.

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في القانون الجنائي وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري رسم معالمها واكتفى بالإشارة إلى أحكامها في بعض النصوص المتفرقة. ولهذا سنحاول الرجوع إلى الأحكام العامة وتطبيقها على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية.

1-الأصل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة تقليد العلامة التجارية:

جاءت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية خالية من أي نصوص تتعلق بأساس المسؤولية الجزائية في جرائم التعدي على العلامة التجارية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في التشريع العام. وعليه فإن أساس المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، وفق الأحكام العامة تقوم على أساس حرية الاختيار والتي مناطها الوعي والإدراك، وبذلك يعد أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كل شخص طبيعي يقدم على تقليد علامة تجارية أو تزويرها أو استعمالها. أي بمعنى آخر إذا كان فاقدا لأحد عناصر حرية الاختيار لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، كأن يقدم على فعل تقليد علامة تجارية وهو مجبر أو مكره فلا تقوم المسؤولية الجزائية بحقه. حتى تتحقق المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة، ويكون الشخص الطبيعي أهلا لتحمل هذه المسؤولية يجب أن لا يعتريه مانع من موانع المسؤولية سواء كان جنونا أو صغرا سن. وبالتالي إذا أقدم الجاني على تقليد علامة تجارية وهو مدرك ومميز لهذه الأفعال، استحق الجزاء المقرر قانونا. وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات صراحة على مناط المسؤولية، ولكنه نص على موانعها⁽⁵¹⁾، والنص على الموانع يدل بمفهوم المخالفة على المناط.

وقد أخذت بعض التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية بالتدابير الاحترازية كالمصادرة مثلا، وإذا قررت هذه التشريعات تطبيق هذه التدابير الاحترازية على من امتنعت مسؤوليتهم الجزائية، فليس مؤدى ذلك التشكيك في حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، لأن هذه التدابير ليست أثرا للمسؤولية الجزائية، فقد امتنعت لانتفاء حرية الاختيار، لكنها تدابير وقائية تهدف لمواجهة الخطورة الكامنة فيمن امتنعت مسؤوليته الجزائية، حتى لا يكون مصدرا لجرائم جديدة⁽⁵²⁾.

2- مدى تحقق مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية:

لقد أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمثل حقيقة تشريعية⁽⁵³⁾، فهي ليست مطلقة بل مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط تختلف من تشريع لآخر⁽⁵⁴⁾.

ومادام الشخص الطبيعي هو الذي يعبر ويجسد إرادة الشخص المعنوي، يتصرف باسم ولحساب هذا الأخير، فإن أي فعل يصدر من الشخص الطبيعي معبرا بذلك عن إرادة الشخص المعنوي، فكأنه قد صدر من هذا الأخير. مما يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي مرهون مبدئيا بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي المتمثل في أعضائه أو ممثليه وهذا ما يطلق عليه ازدواج المسؤولية⁽⁵⁵⁾.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن نحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية، والمتمثلة فيما يلي:

أ - أن تكون الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية أشخاصا معنوية خاصة:

لقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث استثنى من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة⁽⁵⁶⁾، وبالتالي

يكون قد اقتصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية والمدنية والمؤسسات الخاصة... وغيرها.

وبتطبيق هذه الأحكام العامة المنصوص عليها في التشريع العام يمكن القول أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في جريمة تقليد العلامة وإنما تقتصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط.

ب - ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشخص المعنوي الخاص:

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن يرتكب فعل التقليد من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

ج - ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

اعتمد المشرع الجزائري شرطا واحدا وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا يعني أنه حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في جريمة تقليد العلامة، يجب أن يقوم الشخص الطبيعي بتقليد علامة تجارية لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تمّ لحساب الشخص المعنوي فإنّ المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير⁽⁵⁷⁾.

ثانيا - الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية في إطار قيام المسؤولية الجزائية:

ولضمان حماية فعالة للعلامة التجارية قرّر لها المشرع الجزائري جزاءات جنائية، تتمثل في الجانب الردعي وهي العقوبات الجزائية بنوعها أصلية كانت أو تكميلية، وجانب ثان وهو الجانب الوقائي يتمثل في تدابير الأمن وهي تطبق متى ثبت أنّ السلوك الإجرامي يمثل خطورة إجرامية تهدّد مصالح المجتمع بالخطر.

وتتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية في عقوبتي الحبس والغرامة وفقا لما قرره المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وأقرها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2 500 000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10 000 000 دج. وأجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية فتتمثل في المصادرة والإتلاف والإغلاق، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة⁽⁵⁸⁾ في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة. فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية⁽⁵⁹⁾.

تطرق المشرع الجزائري لعقوبة الإتلاف في المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث تأمر المحكمة بإتلاف الأختام (الكليشيات) ونماذج العلامة، أي الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة⁽⁶⁰⁾.

والحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلكين من تناول سلع حاملة لعلامات مقلدة قد تكون مضرّة بصحتهم أو تحتوي على مواد خطيرة⁽⁶¹⁾.

وينص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة⁽⁶²⁾، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرّر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجائحة⁽⁶³⁾.

لكن لم يبيّن المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا، كما لم يحدّد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت. أما بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري حدّد مدة غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁽⁶⁴⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد بيّن أنّه إذا ترتّب عن الغلق النهائي للمؤسسة فصل العمال، وجب تعويضهم عن هذا الفصل وعن الأضرار المنصوص عليها في المواد L. 122-14-4 و L. 122-14-5 من قانون العمل، وفي حالة عدم التعويض يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 3750 يورو⁽⁶⁵⁾.

وفي مصر يمكن للمحكمة بعد إتمام إجراءات التقاضي وثبوت جرم التعدي على العلامة، أن تصدر في قرار الحكم النهائي أمرا يتضمن إغلاق المنشأة التي استغلها المتهم في ارتكاب الجريمة. وتعد أقصى مدّة للغلق هي ستة أشهر⁽⁶⁶⁾.

إلا أنّ المشرع المصري وخارجا على هذا الحكم الذي قرّره في المادة 113 من القانون ذاته الخاص بأمر الغلق، فقد ألزم المحكمة بالغلق الوجوبي في حالة العود، ولكن طبقا للمدّة التي تراها المحكمة حيث لم يحدد في النص ذاته حدا أقصى لمدّة الغلق⁽⁶⁷⁾.

ويبدو أنّ ما ذهب إليه المشرع المصري فيما يخص عقوبة إغلاق الأماكن التي استعملت في جريمة التعدي على العلامة التجارية هو الرأي الأرجح، وخصوصا في تحديده لمدّة الغلق. ويفضّل أن يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره المصري ويحدّد المدّة التي يجب أن لا يتجاوزها الغلق المؤقت، ويرجح أن يأخذ بمدّة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك تطبيقا وإعمالا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وبالرغم من أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية إذ تنقطع إيراداته، إلا أنّ غلق المنشأة ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها. ويشبه غلق المنشأة المصادرة، في أنّه يمنع الاستغلال التجاري للمنشأة، ومع ذلك يظل غلق المنشأة مختلفا عن المصادرة، إذ أن المنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة، بل تظلّ دائما ملكا لصاحبها حتى ولو في حالة الغلق النهائي⁽⁶⁸⁾.

وبتطبيق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽⁶⁹⁾ فإنّه يطبّق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تقليد العلامة التجارية عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. كما يمكن أن توقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة،

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ومن أهم مزايا نشر الحكم الصادر بالإدانة، أنه وسيلة للتشهير بالمجرمين وفضح أمرهم، وهومثابة تحذير للمستهلكين من شراء السلعة التي تحمل العلامة المقلدة أو المغتصبة، وفيه أيضا ترضية للمجني عليه وتعويض له عما أصابه من ضرر.

وتأسيسا على ما سبق تظهر ضرورة تطبيق عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة تقليد العلامة، لما تحقق من نتائج أهمها كشف أمر المتهم للجمهور وتحذيره من التعامل مع مرتكب الجريمة، كما أن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرة العلامة التجارية.

وباستقراء تشريعات العلامة التجارية محل الدراسة نجد أنه لم يرد فيها ما يمنع المحكمة المختصة في نظر جريمة تقليد العلامة من إمكانية تطبيق تدابير الأمن الواردة في التشريع العام.

تأسيسا على ذلك فإنه يجوز للمحكمة وفق التشريع الجزائري أن تقرر إغلاق المحل الذي تم فيه تقليد العلامة التجارية، ومنع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة طبقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك يجوز للمحكمة أن توقف الهيئة المعنوية عن العمل إذا اقترفت لصالحها جريمة تقليد العلامة وذلك عملا بأحكام المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية أو تدبير أمن⁽⁷⁰⁾، فتكون عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصّلت من الجريمة. وتكون تدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حدّ ذاتها جريمة⁽⁷¹⁾.

كما يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر وذلك بالحجز أو بدونه طبقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

خاتمة:

للعلامة أهمية عملية بالغة، إذ تعتبر إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي، ولاشك أن من عوامل النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني فعال يكفل حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد. وهنا خطا المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال تسطير نظام قانوني متكامل للعلامات التجارية بشكل عام، وأضفى تغطية شرعية واسعة

على كل الاعتداءات التي من شأنها المساس بالحقوق في العلامة. نظرا للخطورة التي تلحق بكل من مالك العلامة والمستهلك ضحية التقليد، بالإضافة إلى ما يلحق الاقتصاد الوطني من ضرر، نتيجة لعزوف المستثمرين عن توسيع مشاريعهم في الأسواق التي تغزوها العلامات المقلدة، فكانت جرائم التقليد التي تقع على العلامة من قبيل المساس بالمصلحة العامة.

وتبعاً لما سبق بيانه، فقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي قد يؤدي الأخذ بها إلى سداد نواحي القصور القانونية في التشريعات الخاصة بالعلامات وحل بعض المشكلات العملية التي تثيرها جريمة تقليد العلامة التجارية، وهي كالآتي:

أولاً- أهم النتائج التي أفرزها البحث:

- 1- حسم المشرع الجزائري مسألة تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية، حيث أورد نصوصاً صريحة استوجبت أن تكون العلامة التجارية قد تم تسجيلها طبقاً للقانون. أي أنّ الحماية الجزائية للعلامة التجارية تدور وجوداً وعدماً مع التسجيل، ولا بدّ من تحقق ركن التسجيل لشمول هذه العلامة بهذه الحماية.
- 2- لم يتضمن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أية نصوص تتعلق بالمسؤولية الجزائية أو المساهمة الجنائية في جريمة تقليد العلامة التجارية.
- 3- لم يحسم المشرع الجزائري مسألة تطلب القصد الخاص في جريمة تقليد العلامة التجارية، ولم ينص على هذا صراحة بل إنّ العبارات التي استخدمها جاءت غير واضحة من حيث الصياغة القانونية، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيّاً.
- 4- المصلحة التي يهدف إليها التشريع الجزائري من الحماية الجزائية للعلامات التجارية لا تقتصر على حماية صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة في ما يؤدي إلى غشه وخداعه في مجال التعامل التجاري بالمنتجات والبضائع المختلفة.
- 5- في نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع لم يشير إلى القصد الجنائي وذلك بهدف توسيع الحماية المقررة للعلامة، واعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي. ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني.

ثانياً - أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

- 1- كان أولى بالمشرع الجزائري في هذا المجال أن يضع نصاً عاماً فيما يتعلق بالمساس بحقوق العلامات التجارية يقرر به مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما ثبت ارتكابه للفعل المحرم، ويحدّد الجزاءات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي كالحلّ أو وقف النشاط أو سحب الترخيص أو غلق المنشأة.
- 2- نصي المشرع الجزائري باتباع سياسة جنائية رشيّدة لمواجهة جريمة تقليد العلامات التجارية تركز على محورين: أولهما محور علاجي، وذلك بتنفيذ العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية لتتناسب مع جسامتها. ثانيهما: محور وقائي، وذلك بالعمل على منع جريمة تقليد العلامة قبل وقوعها، وذلك لمنع أضرارها ويأتي ذلك عن طريق تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وإعطائها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة رقابتها.

- 3- أثبتت هذه الدراسة أيضا ضرورة الرقابة في الإعلان عن العلامة التجارية بحيث لا يتم الإعلان عنها إلا بعد تقديم الوثائق المؤيدة لصحة وصدق الإعلان، وإلا تعتبر الجهة المعلنة شريكة في المسؤولية عن الإعلان عن علامة مقلدة.
- 4- كما نقترح تعيين خبير مختص في الملكية الصناعية لتقدير التعويض المستحق عن جريمة تقليد العلامة التجارية.
- 5- أما بالنسبة للعود في جريمة تقليد العلامة، فنعتقد لزوم تدخل المشرع الجزائري للنص صراحة في المادة ذاتها المذكورة أعلاه على أنه في حالة العود وجوب تشديد العقاب كأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار جزائري.
- 6- نوصي بتكثيف عملية القيام بجولات ميدانية من قبل أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري وفروعها في الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات للتحقق من عدم عرض سلع مقلدة لعلامات تجارية، وتوفير العامل البشري والموارد المادية الكفيلة بتحقيقها.
- 7- نتمنى أن يتم التنسيق والتعاون بصفة دورية بين المنافذ الجمركية والجهات الحكومية المعنية لمنع دخول السلع الحاملة للعلامات المقلدة إلى الأسواق.
- 8- إن تدارك جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت يكمن في أهمية إجراء مزيد من البحوث في مجال التجارة الإلكترونية، لسعة نطاقها وانتشارها، ولتوقع أن تصبح أهم أساليب التجارة الأكثر شيوعا في الزمن القادم، واستحداث دوائر للتحقيق في جرائم العلامات، ومحاكم للنظر في قضايا تلك الجرائم، وتحديد طرق الإثبات، وإسناد المسؤولية الجزائية فيها.
- 9 - ضرورة توعية المجتمع وتنقيفه بجريمة تقليد العلامة التجارية عبر الإنترنت التي احتلت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية على مستوى كثير من الدول، كما أن وسائل الغش في إطار معاملات التجارة الإلكترونية متعددة بكثرة لدرجة أنه لا يمكن عدها أو الإلمام بها، كونها تتسم بالسرعة والتطور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - باللغة العربية:

I - النصوص القانونية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

2- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادر في 14 أبريل 1891 والمنقح في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي نيس في 15 يونيو 1957 وفي استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

ب - النصوص القانونية الجزائرية:

1- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق 25 فبراير سنة 1966م، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، ص 198.

2- الأمر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق 19 مارس 1966م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 23، الصادرة في 22 مارس 1966، ص 262.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 هـ الموافق 22 يونيو 2016، ص 4.

4- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 هـ الموافق 22 مارس سنة 1972م، والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 32، ص 467.

5- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو 2003، ص 22.

6- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق 15 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 هـ الموافق 18 غشت سنة 2010م، ص 11.

ج - النصوص القانونية المقارنة:

- 1- القانون رقم 82 لسنة 2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر في 21 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 3 يونيو 2002، نشر بالجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 22 مكرر، في 02 / 06 / 2002.
- 2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

II- الكتب:

- 1- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 3- أحمد يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 4- أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 5- إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، ليبيا، 1972.
- 6- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط وعويدات، بيروت، 1985.
- 7- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 8- حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 9- محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007 - 2008.
- 10- رجائي الدقي، مختار سعد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000.
- 11- رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 12- رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.
- 13- رياض فتح الله بصله، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزيف والتزوير، دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2001.
- 14- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 15- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 16- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- 17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18- عبد الحكم فوده، جرائم التزييف والتزوير، مقارنا بالتشريعات العربية، في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
- 19- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 20- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- 21- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- 22- عمر محمد بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، العدوان التقليدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت، ترجمة وعرض للمرشد الفيدرالي الأمريكي للاتهام في جرائم الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 23- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الكتاب الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1997.
- 24- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 25- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 26- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية -، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003.
- 27- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1949.
- 28- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك (في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.
- 29- محمد منصور أحمد، الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، أول يوليو 1955.
- 30- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 31- مدحت الديبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 32- معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الطبعة السادسة، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

33- ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

34- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

35- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

III- المقالات:

- 1- إدوارد غالي بطرس، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الرابع، 1958.
- 2- آمنة صامت، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسنية بن بوعلي، العدد 13، جانفي 2015، الشلف.
- 3- آمنة صامت، جرائم الغش والتدليس في العلامات التجارية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2015، تلمسان.
- 4- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 59، ديسمبر 1999.
- 5- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، جوان 2005، بسكرة.
- 6- حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب المبادئ والتطبيقات للقانون التجاري وقانون الأعمال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الثاني والعشرون، 1999.
- 7- رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2008.
- 8- رضوان عبيدات، تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني، مجلة الدراسات، جامعة الأردنية، العدد 26، 1999.
- 9- عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 14، 18 ديسمبر 1994.
- 10- عبد الله الخربوش، في اليوم العالمي للجمارك مدير عام الجمارك السعودية ل (الأمن والحياة)، الشراكة بين الجمارك وقطاع الأعمال أصبحت واقعا ملموسا تم تعزيزه مع الزمن، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 333، السنة التاسعة والعشرون، صفر 1431 هـ - فبراير 2010 م.
- 11- فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة -دراسة في القانون الإماراتي والمقارن -، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 33، شوال 1430 هـ - سبتمبر 2009 م.

- 12- كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2011.
 - 13- محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في مواجهة التقليد والغش التجاري، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس عشر، يوليو 2006 م - جماد آخر 1427 هـ، القاهرة.
 - 14- محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول، 1958، القاهرة.
 - 15- محمود كيلاني عبد الراضي، المشكلات العملية الناتجة عن استعمال العلامات التجارية كأسماء للمواقع على الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد الثلاثون، 2011.
 - 16- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2011، بجاية.
 - 17- نادية زاوي، التنازع بين العلامة والعنوان الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج، السنة التاسعة، العدد 19، ديسمبر 2015.
 - 18- وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثمانون، 2008.
 - 19- ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، اقرأ سلسلة ثقافية شهرية، دار المعارف، العدد 693، 2003، القاهرة.
- IV - رسائل الدكتوراه والماجستير:**
- 1- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
 - 2- منار نزار يوسف الملكاوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشر 2001.
 - 3- خالد محمد سعد الرشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424 هـ - 2003 م.
 - 4- محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترس)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشر 2004.
 - 5- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

- 6-آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010/2009.
- 7-جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2011.
- 8-آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- 9-خالد محمد كدفور المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.
- ثانياً - باللغة الأجنبية:

A-Les texts juridiques:

- 1-Code de la Consommation Française, n°2020-105du 10 Février 2020.
- 2-Code de la Propriété intellectuelle, Dalloz, Italie, 8 édition, 2008.
- 3-Code Pénal Français, Dalloz, Paris, 109^{ème} édition , 2012.

B - Les Livres:

- 1-Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5^e éd, Dalloz Delta, paris, 1998.
- 2-Ali Haroun, La protection de la marque au Meghreb, Edite par l'office des publications universitaire, Alger, 1979.
- 3-Andrea Semprini, La marque, une puissance fragile, Vuibert, Paris, 2005.
- 4-Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, 6^e éd, Dalloz, Paris, 2006.
- 5-Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, t. 1, LGDJ, Paris, 2006.
- 6-Julien Canlorbe, L'usage de la marque d'autrui, Litec, Paris, 2007.
- 7-Falienne Daizé, Marques et usurpation de signes de la personnalité, Litec, Paris, 2006.
- 8-G.H.C.Bodenhasen, Guide to the application of the Paris convention for the protection of industrial property as revised at Stockholm in 1967, WIPO, Geneva, 1968.
- 9-Laure Marino, Droit de la propriété industrielle, 8^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2013.
- 10-P. Lads Stephan, Patents, Trademarks and related rights national and international protection, vol 1, Harvad University Press Cambridge, 1975.
- 11-Satyawrat Ponkshe, The management of intellectual property, Abhate and Ponkshe publication, New Delhi, 1991.
- 12- W.R.Gornish, Intellectual property, second Indian edition, Universal books Traders, New Delhi, 1993.

C - Les Articles:

- 1-Catherine Vernert, Evolution jurisprudentielle en matière d'appréciation de la contrefaçon de marque, la semaine juridique entreprise et affaires, JCP, n° 12- 22 mars 2001.

2-J. Daleau, Propriété intellectuelle, Recueil Dalloz, n° 19-2008.

3-Propriété intellectuelle, législation, LexisNexis, la semaine juridique entreprise et affaires, JCP, n° 36 – 6 septembre 2001.

D- Les Thèses:

1-Jean-Claude Plaque , La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse de doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctoral des sciences juridiques, politiques économiques et de gestions, Paris, 2000.

2-Ibrahima Naiss Dia, Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences sociales, Ecole doctorale, sciences juridiques, Université de Poitiers, France, 10 juin 2006.

3-Youssef Al refaai, La responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droit arabe et français , Tome 1, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Paul Cézanne Aix-Marseille, III, France, 21 janvier, 2010.

(¹) راجع: قرارات المحكمة العليا: طعن رقم 18-317 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 02/06/1979، طعن رقم 34-903 قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 10/04/1983.

(²) المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو 2003م، ص. 22.

(³) د/حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب المبادئ والتطبيقات للقانون التجاري وقانون الأعمال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الثاني والعشرون، 1999، ص. 13. راجع: د/حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً بأقوال الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 13. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 14، 18 ديسمبر 1994، ص. 133. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك (في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، 2008، ص. 18. د/رضا متولي وهذان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2008، ص. 233.

(⁴) Andrea Semprini, La marque, une puissance fragile, Vuibert, Paris, 2005, p.18. V: Faliénne Daizé, Marques et usurpation de signes de la personnalité, Litec, Paris, 2006, p.127. Julien Canlorbe, L'usage de la marque d'autrui, Litec, Paris, 2007, p.80. Laure Marino, Droit de la propriété industrielle, 8^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2013, p.78.

(⁵) Ali Haroun, La protection de la marque au Meghreb, Edite par l'office des publications universitaires, Alger, 1979, p.194.

(⁶) راجع: المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المذكور سابقاً: "...فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

V.art.L.716-9 (mod.Par la loi № 2007- 1544 du 29 octobre 2007) Code de la propriété intellectuelle: " Est puni de quatre ans d'emprisonnement et de 400.000 euros d'amende le fait pour toute personne, fournir, offrir a la vente ou louer des marchandises présentées sous une marque contrefaite:..." et art.L.716-10 (mod.par la loi № 2007- 1786 du 19 décembre 2007) du même code: " Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende le fait pour toute personne:..."

وفي المقابل تنص المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور..."

(7) خالد محمد كدفور المهيري، الحماية القانونية للملكية الصناعية، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.30.

(8) طعن جنائي 05/23/1966، مجموعة أحكام النقض، السنة 36 ق، رقم 887، ص.686. مشار إليه كذلك في مؤلف د/ يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص.500.

(9) Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5^e éd, Dalloz Delta, paris, 1998, p.685. V: Propriété intellectuelle, législation, la semaine juridique entreprise et affaires, JCP, n° 36 – 6 septembre 2001, p.1353. Catherine Vernert, évolution jurisprudentielle en matière d'appréciation de la contrefaçon de marque, la semaine juridique entreprise et affaires, JCP, n° 12- 22 mars 2001, p.485.

(10) قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق 15 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، الصادرة في 8 رمضان عام 1431 هـ الموافق 18 غشت سنة 2010م، ص.11.

(11) نادية زاوي، التنافس بين العلامة والعنوان الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد وألحاج، السنة التاسعة، العدد 19، ديسمبر 2015، ص.9. محمود كيلاي عبد الراضي، المشكلات العملية الناتجة عن استعمال العلامات التجارية كأسماء للمواقع على الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد الثلاثون، 2011، ص.503.

(12) راجع: كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2011، ص.301.

(13) رضوان عبيدات، تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني، مجلة الدراسات، جامعة الأردنية، العدد 26، 1999، ص.720.

(14) عبد الله الخربوش، في اليوم العالمي للجمارك مدير عام الجمارك السعودية ل (الأمن والحياة)، الشراكة بين الجمارك وقطاع الأعمال أصبحت واقعا ملموسا تم تعزيزه مع الزمن، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 333، السنة التاسعة والعشرون، صفر 1431 هـ - فبراير 2010 م، ص.53. انظر كذلك: فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة - دراسة في القانون الإماراتي والمقارن -، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 33، شوال 1430 هـ - سبتمبر 2009 م، ص.290.

(15) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(16) بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق 25 فبراير سنة 1966م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ص.198. وكذلك: بمقتضى الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 هـ الموافق 22 مارس سنة 1972م، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 32، والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية، ص.467.

(17) جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 59، ديسمبر 1999، ص.90. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص.134. محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، نشر 2004، ص.51.

(18) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

ولزيد من التفصيل راجع أيضا:

G.H.C. Bodenhasen, Guide to the application of the Paris convention for the protection of industrial property as revised at Stockholm in 1967, WIPO, Geneva, 1968, p.9. See also: P.Lads Stephan, Patents, Trademarks and related rights national and international protection, vol 1, Harvad

University Press Cambridge, 1975, p.59. Satyawrat Pongshe, The management of intellectual property, Abhate and Pongshe publication, New Delhi, 1991, p.108. W.R. Gornish, Intellectual property, second Indian edition, Universal books Traders, New Delhi, 1993, p.71.

(19) اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادر في 14 أبريل 1891 والمنقح في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي نيس في 15 يونيو 1957 وفي استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

وفي هذا الخصوص راجع أيضا: ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، اقرأ سلسلة ثقافية شهرية، القاهرة، دار المعارف، العدد 693، ص. 29. منار نزار يوسف المللكاوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانونين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، نشر 2001، ص. 213.

(20) محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 131. علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 15.

(21) محمد منصور أحمد، الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، أول يوليو 1955، ص. 126.

(22) خالد محمد سعد الرشيد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424 هـ - 2003 م، ص. 41. راجع: وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثمانون، 2008، ص. 15.

(23) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، ص. 341.

(24) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط وعودات، بيروت، 1985، ص. 258. راجع: عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، 2002، ص. 15. رياض فتح الله بصله، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات، دار نوبار للطباعة، بدون بلد النشر، 2001، ص. 15.

(25) د/رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 2007، ص. 82. راجع كذلك: فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 170. د/فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 366.

(26) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، ليبيا، 1972، ص. 99. راجع: د/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في مواجهة التقليد والغش التجاري، مجلة كلية الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس عشر، يوليو 2006 م - جماد آخر 1427 هـ، القاهرة، ص. 160.

(27) قضت المحكمة العليا بالجزائر أنه: "يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه". القضية رقم 261209 المؤرخة في 05 / 02 / 2002، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص. 265.

(28) القضية رقم 261209 المؤرخة في 05 / 02 / 2002، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص. 265.

(29) مجلس قضاء الجزائر، 30 يناير 1969، قضية (أ.س.) وشركة "Molinard" ضد (ق. شركة الرياض)، غير منشور. مشار إليه في مؤلف: د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية -، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003، ص. 261.

(30) محكمة الجزائر، القسم التجاري 3 يونيو 1971، قضية شركة "Piver" ضد (ق. شركة الرياض)، بالنسبة للعلامات "Rêve D'or" و "Rêve Désire"، غير منشور. مشار إليه في: فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص. 262.

(31) Pour une étude comparative de cette directive (art.5-1) et du droit français (arts.L. 713-2 et L.713-3 C.Fr.Propr.Intell). J.Daleau, Propriété intellectuelle, Recueil Dalloz, n° 19-2008, p.1274.

(32) Cour de cassation, com, 8 avr, 2008 - 06 - 10.961.

(33) رجائي الدقي، مختار سعد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2000، ص. 71.

(34) V: J.Azéma et J-C.Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 6^e éd, 2006, n°1365, p.200. et v: J.Passa, Droit de la propriété industrielle, t.1, LGDJ, 2006, n° 53, p.701.

(35) Cass.Com, 10 juillet 2007, 05-18.571 Arrêt N° 967. le jour: 02-12-2009. v:

<http://www.couredecassation.fr>

(36) Paris, 14 juin 2000:PIBD 2000, 706, III, 478.Versailles, 5 mai 1993:PIBD 1993, 554, III,654:"Coca " contrefait " Coca cola ".

(37) المادة 217 / 2 من المدونة الاستهلاكية الفرنسية:

Article L217-2 Code de la Consommation :

Modifié par art.71 Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - JORF 19 mars 2003

" Sera punie des peines prévues par l'article L.213-1 toute personne qui aura frauduleusement supprimé, masqué, altéré ou modifié de façon quelconque les noms, signatures, monogrammes, lettres, chiffres, numéros de série, emblèmes, signes de toute nature apposés ou intégrés sur ou dans les marchandises et servant à les identifier de manière physique ou électronique. Seront punis des mêmes peines les complices de l'auteur principal ".

(38) نقض جنائي 1994/05/03، مجموعة أحكام النقض، السنة 61 ق، رقم 13954، ص.605. نقض جنائي 1990/11/26، مجموعة أحكام النقض، السنة 58 ق، رقم 8061، ص.1055.

(39) طعن 2000/04/18، المجموعة المدنية، السنة 62 ق، رقم 6611، ص.500.

(40) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1949، ص.544.

(41) طعن 1982/11/14، مجموعة أحكام النقض، السنة 52 ق، رقم 5288، ص.87. حيث قضت المحكمة بتشابه العلامتين " نيدو " و " ميدو ". كما قضت محكمة النقض بتطبيق أحكام الحماية الجزائية عند تقليد العلامة سواء كانت العلامة مملوكة للقطاع العام أو الخاص دون تمييز بينهما. طعن 1969/12/29، مجموعة أحكام النقض، السنة 39 ق، رقم 950، ص.1467. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي 04 / 05 / 1954، السنة 22 ق، رقم 1297، ص.900. مشار إليه في: معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الطبعة السادسة، عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص.454.

(42) وقد تعددت التطبيقات القضائية المصرية لهذه المبادئ، نذكر أهمها:

- رفض تسجيل علامة تجارية لثبوت خلوها من العناصر المميزة لها لتكونها من رسم بسيط شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، كما أنه لا يمت إلى رسم زهرة البنفسج بصلة. واعتبرت المحكمة عبارة " Super Violet " بيانا تجاريا يدل على لون ونوع المنتجات شأنه في ذلك شأن باقي البيانات التجارية الواردة بطلب التسجيل ولا تشير إلى أي رسم. محكمة القضاء الإداري (هيئة منازعات الأفراد والهيئات)، 22 نوفمبر 1960، مجموعة أحكام القضاء الإداري، س15ق، رقم 45، ص.46. طعن إداري 10 فبراير 1962، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س11 ق، رقم 1249، ص.326.

(43) المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(44) آمنة صامت، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة

حسبية بن بوعلي، العدد 13، جانفي 2015، الشلف، ص.90.

(45) د/ عمر محمد بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، العدوان التقليدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت، ترجمة وعرض للمرشد الفيدرالي الأمريكي للاتهام في جرائم الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.49. وقد يستخدم الكمبيوتر كأداة في الجريمة، وذلك بتقليد أو تزوير علامة تجارية عبر الإنترنت. وفي هذا راجع: د/ محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007 - 2008، ص.266.

(46) المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

(47) راجع: عبد الحكم فوده، جرائم التزييف والتزوير، مقارنا بالتشريعات العربية، في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص.51.

(48) قرار المحكمة العليا، في 05-02-2002، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، رقم 261209، ص.265.

(49) TG, Nanterre, 31Janvier2000, Rev.lamy.dr.aff, 2000, N1590.

(50) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.41.

(51) نص المشرع الجزائري على الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات، والمادة 48 من القانون ذاته على الإكراه والمواد 49 و 50 و 51 من القانون ذاته على صغر السن.

(52) آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010/2009، ص.159.

(53) Ibrahima Naiss Dia, Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences sociales, Ecole doctorale, sciences juridiques, Université de Poitiers, France, 10 juin 2006, p.255. V: Youssef Al refaai, La responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droit arabe et français, Tome 1, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Paul Cézanne Aix-Marseille, III, France, 21 janvier, 2010, p.155.

(54) إدوارد غالي بطرس، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الرابع، 1958، ص.44. راجع في هذا الخصوص: د/فتح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الكتاب الثاني، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1997، ص.26. د/ أحمد يحي مواني، الشخص المعنوي ومسؤولياته إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.248. د/محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، الجزء الأول، العدد الأول، 1958، ص.17. جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2011، ص.81. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص.12. حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، جوان 2005، بسكرة، ص.15. محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص.111.

(55) Jean-Claude Plaque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse de doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestions, Paris, 2000, p.76.

(56) تنص المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي: "فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121 إلى 4- عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها". وهذا النص يقابل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(57) راجع: ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2011، بجاية، ص.28.

(58) وقد عرف الدكتور أحمد عوض بلال المصادرة بأنها: "تتضمن إيلام ذا طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو حلولها محله في الملكية، ما لم يحدد القانون طريقا آخر للتصرف في المال المصادر". راجع: أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.435. مدحت الديبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.77. راجع كذلك: علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص.109. انظر: أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في القانونين المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص.200.

(59) لا يمكن الحكم ببعض العقوبات التكميلية كمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ جنحة "إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك". انظر المادة 3/15 من قانون العقوبات الجزائري. راجع كذلك: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.153.

(60) آمنة صامت، جرائم الغش والتدليس في العلامات التجارية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2015، تلمسان، ص.210.

(61) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص.82.

(62) راجع: المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

V.Art.L.716-11-1 al.1 Code de la propriété intellectuelle.

(63) راجع: رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.176.

(64) المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(65) Pour plus de précisions, v.Art.L.716-11-1 C.Fr.Propr.Intell.:

« La fermeture temporaire ne peut entraîner ni rupture, ni suspension du contrat de travail, ni aucun préjudice pécuniaire à l'encontre des salariés concernés. Lorsque la fermeture définitive entraîne le licenciement du personnel, elle donne lieu, en dehors de l'indemnité de préavis et de l'indemnité de licenciement, aux dommages et intérêts prévus aux articles L.122-14-4 et L.122-14-5 du code du travail en cas de rupture de contrat de travail. Le non-paiement de ces indemnités est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende “.

(66) المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(67) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.601.

(68) راجع: آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.221.

(69) قانون رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق 19 يونيو 2016 م، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م والمتضمن قانون العقوبات.

(70) راجع في هذا الخصوص: د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.574.

(71) آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص.252.